Distr.: General 26 August 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الدورة التاسعة والثلاثون 1202 مرين الثاني/نوفمبر 2021

تجميع بشأن السودان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان


## أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة الطابع الدوري للاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

# ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لانسان (1) (2)

- 2- أوصى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان الحكومة بأن تصدق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي لم يصدق السودان عليها بعد، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(3)</sup>.
- 3- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان على التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(4)</sup>.
- 4- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بأن تنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها<sup>(5)</sup>.
- 5- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الحكومة بأن تنضم إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وبأن ترفع تحفظها عن المادة 26 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(6)</sup>.





وأوصى الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان الحكومة بأن تنظر في التصديق
 على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية<sup>(7)</sup>. وحثها أيضاً على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية<sup>(8)</sup>.

7- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان بأن يوافق على طلب الزيارة الموجه إليه من الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(9)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطنى لحقوق الإنسان(١٥)

8- رحّب الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بالتقارير التي تفيد بموافقة المجلس المشترك في تموز /يوليه 2020 على قانون التعديلات المتنوعة الذي نص على إدخال تعديلات على القانون الجنائي لعام 1991. وشملت التعديلات إلغاء جريمة الردة، وحذف عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أطفال، وحذف عقوبتي الإعدام والجلد بالنسبة لجريمة ممارسة اللواط. وجرّم القانون أيضاً الأفعال التي تنطوي على تمييز جنساني ونصّ على توفير حماية أفضل لحقوق المرأة(11).

9- وشجّع الخبير المستقل الحكومة على إجراء إصلاحات قانونية إضافية لضمان امتثال البلد المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وشجّع الحكومة، بوجه الخصوص، على إبطال الأحكام التي تغرض عقوبة الإعدام على الجرائم التي لا تُصنَّف ضمن فئة أشد الجرائم خطورة، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليها في القانون الجنائي لسنة 1991 بالنسبة لجرائم تقويض النظام الدستوري والتجسس والزنا(11).

10 ودعا الحكومة إلى التعجيل بإنشاء المفوضيات المستقلة الـ 12 المنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، وبخاصة المفوضيات المعنية بشؤون السلم، والإصلاحات القانونية، والعدالة الانتقالية، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وإلى القيام، في هذا السياق، بضمان اتباع نهج تشاوري لإصلاح المفوضية الوطنية لحقوق الإنسان الحالية ومنحها ولاية واسعة النطاق في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)(13).

11- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والنقافة (اليونسكو) إلى التوصية بأن تنشئ الحكومة لجنة انتقالية تعنى بإصلاح وسائط الإعلام وقطاع الإعلام وتتألف من خبراء مستقلين من وسائط الإعلام والمجال القانوني والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية يتمتعون بصلاحيات تقديم المشورة بشأن قوانين جديدة لوسائط الإعلام والنظر في المقترحات والتوصية بترخيص خدمات إذاعية جديدة (14).

# رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ألف - المسائل الشاملة لعدة قطاعات

#### 1- المساواة وعدم التمييز (15)

12 ما زال القلق يساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء استمرار سريان أحكام تمييزية راسخة في التشريعات، ولا سيما في مجالات قانون الأسرة والأحوال الشخصية وفيما يتعلق بالميل الجنسي. ولاحظت اللجنة أن المادة 31 من الدستور الانتقالي لا تُعرِّف التمييز ولا تتص على قائمة بالأسباب التي يُحظر التمييز على أساسها. وأوصت اللجنة السودان بسّن تشريعات شاملة تتص على توفير حماية كاملة وفعالة من التمييز في جميع الأوساط، وتتضمن قائمة غير حصرية بأسباب التمييز المحظورة، بما فيها الميل الجنسي والهوية الجنسانية (16).

GE.21-11172 2

13- وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بأن يعدّل قوانينه التمييزية وأن ينظر في اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز القائم على نوع الجنس أو الأصل الإثتي أو الدين أو الإقليم أو الإعاقة أو الميل الجنسي أو أي وضع اجتماعي آخر (17).

14 وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السودان بأن يراجع المادة 3 من قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لمنة 2017 كي يحظر صراحة التمييز على أساس الإعاقة، ويتأكد من كون عدم توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة يعتبر أحد أشكال التمييز القائم على الإعاقة. وأوصت كذلك بأن تُدمج هذه الأحكام في مشروع الدستور المقبل بحيث توفر أعلى مستويات الحماية القانونية من التمييز القائم على أساس الإعاقة والتمييز المتعدد الأشكال والأبعاد اللذين يواجههما الأشخاص ذوو الإعاقة (18).

15 وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بأن تلغي جميع أشكال التمييز على أساس الجنس في قانون الجنسية المحلي لضمان أن تكون للمرأة حقوقاً متساوية مع الرجل في منح جنسيتها لأطفالها، والاحتفاظ بجنسيتها وتغييرها، ومنح جنسيتها لزوجها (19).

#### 2- التنمية والبيئة والأعمال التجاربة وحقوق الإنسان (20)

16 أوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بأن ينشئ هيئة مستقلة لرصد الآثار البيئية والاجتماعية والمتعلقة بحقوق الإنسان للمشاريع المتعلقة بالموارد الطبيعية وغيرها من مشاريع البنية التحتية الكبيرة، بما في ذلك بالنسبة للأشخاص الذين يعاد توطينهم بصورة غير طوعية والذين يفقدون أراضيهم (21).

#### باء - الحقوق المدنية والسياسية

#### 1- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه (22)

18 ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً أن العنف الطائفي الذي أدّى إلى اشتباكات في 16 و17 كانون الثاني/يناير 2021 بين البدو العرب والمساليت المنحدرين من أصل غير عربي في غرب دارفور، وهو ما أثر على معسكري كريندق وأبو زر للنازحين، قد أسفر، حسبما ورد، عن مقتل 163 شخصاً وجرح 217 آخر وتشريد 500 شخص. وقد تضررت ممتلكات المدنيين وتعرضت للنهب. وفي 18 كانون الثاني/يناير، أفادت التقارير بأن الاشتباكات بين مجتمعي الرزيقات والفلاتة في قريضة، جنوب دارفور، أسفرت عن مقتل 72 شخصاً. وأصيب أكثر من 70 شخصاً وشُرّدت نحو 100 أسرة. وحث المقرران الخاصان حكومة السودان على تكثيف جهودها لحماية المدنيين، بمن فيهم المشردون داخلياً، لمنع حدوث المزيد من عمليات التشريد وإيجاد حلول للتشرد الداخلي عن طريق التنفيذ الفوري والكامل لخطتها الوطنية لحماية المدنيين (24).

91— ودعا الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان الحكومة إلى أن تضاعف الجهود المبذولة، لا سيما فيما يتعلق بدارفور، لاتخاذ تدابير سريعة وملموسة وقابلة للتطبيق بهدف تجسيد استراتيجية الحماية الوطنية عن طريق نشر قوات أمنية مهنية ومجهزة وتحظى بالثقة في نقاط الحماية الساخنة، وتعزيز البيئة الحمائية بالاستناد إلى الفوائد المحققة من نموذج وظائف الاتصال مع الدولة، بما يضمن توسيع نطاق مؤسسات حقوق الإنسان وسيادة القانون وبسط سلطة الدولة. ودعا الحكومة أيضاً إلى أن تيسر وتدعم إنشاء آليات مصالحة مجتمعية في المناطق المتأثرة بالنزاع لمنع عودة النزاعات بين المجتمعات المحلية وحلها، بطرق منها إدماج مبادئ حقوق الإنسان والمساءلة في آليات التسوية المحلية (25).

20 واللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة من استمرار الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم لا تندرج ضمن أشد الجرائم خطورة بالمعنى المقصود في المادة 6(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يعني جرائم القتل العمد. وحثت السودان على تعديل المادة 27 من القانون الجنائي بحيث تلغي عقوبتي الرجم والصلب باعتبارهما عقوبتين ينص عليهما رسمياً القانون الوطني للدولة. وحثت السودان أيضاً على أن ينظر في فرض وقف اختياري للعمل بعقوبة الإعدام وأن يقوم في الوقت ذاته بتقيح القانون الجنائي وقانون مكافحة الاتجار بالبشر بحيث يمتثلان امتثالاً صارماً للفقرة 2 من المادة 6 من العهد، وأن يحصر الجرائم التي يمكن أن تطبق عليها عقوبة الإعدام في أشد الجرائم خطورة، أي تلك من العهد، على القتل العمد (60).

21 وأوصت اللجنة نفسها السودان بأن يسوي جميع حالات الاختفاء القسري ويحقق فيها دون تأخير؛ وأن يضمن إبلاغ ضحايا الاختفاء القسري وذويهم بالتقدم المحرز في التحقيق ونتائجه؛ وأن يحدد المسؤولين ويكفل مقاضاتهم ومعاقبتهم بعقوبات تتناسب وجسامة جرائمهم؛ وأن يتأكد من تقديم التعويض الكامل لضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، بما في ذلك إعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار (27).

#### 2- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون(28)

22- لاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن السلطات الجديدة أصدرت، في أعقاب سقوط النظام السابق في نيسان/أبريل 2019، أوامر بالقبض على 23 من قادته، وفقاً لقانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لعام 1997. وقد شملت الرئيس المخلوع البشير واثنين من كبار مساعديه، وهم ثلاثة من خمسة مواطنين سودانيين أدانتهم المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور (29).

23 وتلقى الخبير المستقل معلومات عن احتجاز قادة النظام السابق في سجن كوبر المركزي في الخرطوم وإحالة ملفاتهم في تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى النائب العام. ومنذ ذلك الحين، بوشرت التحقيقات ضدهم في عدة قضايا، وقامت المحكمة الجنائية في الخرطوم بتمديد عمليات احتجازهم رهن المحاكمة كل شهر بناءً على طلبات من المدعين العامين، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية لعام 1991. وعند كتابة الخبير المستقل هذا التقرير، في تموز /يوليه 2020، كان قد أُفرج بكفالة عن 4 من المحتجزين الـ 23(00).

24 ولاحظ الخبير المستقل أن الرئيس المخلوع أدين، في 14 كانون الأول/ديسمبر 2019، بتهمة غسل الأموال والفساد وقُضي بإيداعه مؤسسة إصلاحية خاضعة للدولة لمدة سنتين؛ ومع ذلك، ما زال محتجزاً في سبحن كوبر المركزي في الخرطوم. وتلقى الخبير المستقل معلومات تقيد بأن النائب العام، بصفته رئيس لجنة التحقيق في انقلاب عام 1989، أصدر في 31 آذار/مارس 2020 أوامر بالقبض على 36 شخصاً آخر مشتبها به، 16 منهم من قادة النظام السابق المحتجزين وعددهم 19 شخصاً. وإجمالاً، ألقي القبض على 30 مشتبها به وما زال 6 منهم طلقاء. وفي وقت لاحق، وفي أعقاب الانتهاء من التحقيقات، أفرج النائب العام بكفالة عن 11 مشتبها به من بين 30 مقبوضاً عليه (30).

GE.21-11172 4

25 وأقرّ الخبير المستقل بأن إنشاء لجنة التحقيق الوطنية المستقلة، وتكليفها بإجراء تحقيق شفاف ودقيق في الانتهاكات المرتكبة في 3 حزيران/يونيه 2019 وغيرها من الحوادث ذات الصلة، هي خطوة حاسمة نحو تحقيق العدالة والمسلءاة عن الأعمال الإجرامية المرتكبة خلال الأحداث التي وقعت في الخرطوم يوم 3 حزيران/يونيه 2019 وما بعده. بيد أن القلق ما زال يساور الخبير المستقل بسبب التأخير في تحقيق العدالة وتوفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا الذين قاتلوا من أجل الثورة. وقد حثّ الحكومة أيضاً على بذل قصارى جهدها أيضاً على دعم اللجنة لتمكينها من تنفيذ ولايتها تنفيذاً فعالاً. وحث اللجنة أيضاً على بذل قصارى جهدها لضمان العدالة والجبر للضحايا، ومحاسبة جميع المسؤولين، دون استثناء، وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية الواجبة التي تنص عليها المعايير الدولية(32).

26 ودعا الخبير المستقل الحكومة إلى إرساء عملية عدالة انتقالية شاملة وتشاورية وكلية محورها الضحايا وتقودها مفوضية العدالة الانتقالية لجبر أضرار التجاوزات السابقة، بما فيها الجرائم المرتبطة بنوع الجنس، ومنع تكرارها (33). ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الأطراف في اتفاق جوبا للسلام في السودان اتفقت على إنشاء آليات للعدالة الانتقالية، بما فيها آليات محددة لدارفور ومنطقتي (النيل الأزرق وجنوب كردفان) ومنحت المحكمة الجنائية الدولية إمكانية الوصول إلى السودان دون عوائق. وفي كانون الأول/ديسمبر 2020، اعتمدت وزارة العدل مشروع قانون بشأن لجنة العدالة الانتقالية لإجراء مشاورات أوسع نطاقاً مع المجتمع المدنى (34).

## 35) الحربات الأساسية (35)

27 أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان بإلغاء المادة 126 من القانون الجنائي وتعديل الأحكام التشريعية التي تنتهك حرية الفكر والوجدان والدين والتعبير؛ والامتناع عن التدخل في الشؤون الدينية للأشخاص الذين لا يعتنقون الدين الرسمي، كتدمير دور العبادة مثلاً، ما لم يكن هذا التدخل مستنداً إلى شرطي الضرورة والتناسب؛ وضمان تمكين جميع الأشخاص، بمن فيهم الملحدون والمرتدون عن الدين الإسلامي، من ممارسة حقهم في حرية الفكر والوجدان والدين ممارسة كاملةً<sup>(66)</sup>.

28- وأعرب الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان عن قلقه إزاء التطورات القانونية الجديدة التي تقيّد حرية التعبير وتغرض عقوبات شديدة. ففي 31 أيار /مايو 2020، صدادق المجلس المشترك على قانون حماية الأطباء والموظفين الطبيين والمنشآت الصحية بهدف ردع الاعتداءات المتكررة على الأطباء والعاملين في المجال الصحي في السودان في سياق جائحة كوفيد-19. ويشير القانون إلى نية الحكومة حماية الموظفين الطبيين، لكنه يتضمن أيضاً أحكاماً تقيّد حرية التعبير. حيث إن القانون ينص تحت عنوان "الجرائم والعقوبات" على إمكانية فرض عقوبات على نشر المعلومات المضللة أو غير الصحيحة التي تؤثر في أداء الموظفين الطبيين تصل إلى 10 سنوات سجناً (37).

29 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الادعاءات التي تفيد بأن ضباط الشرطة والأمن يستخدمون القوة استخداماً مفرطاً لتفريق المتظاهرين. وتفيد التقارير بأن ذلك حدث، مثلاً، أثناء قمع الاحتجاجات المناهضة لإجراءات التقشف في كانون الثاني/يناير 2018، إذ ادّعي أنه جرى استخدام الذخيرة الحية والرصاص المطاطي والغاز المسيل للدموع ضد المتظاهرين، مما أسفر عن مقتل وإصابة العديد منهم. وأشارت اللجنة إلى أنه يجب على السودان: (أ) أن تمتنع عن مقاضاة المتظاهرين ومنظمي التجمعات على ممارستهم حقهم في التجمع؛ و(ب) أن تضمن تنفيذ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من خلال اتخاذ تدابير لضمان عدم استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة المفرطة خلال المظاهرات (38).

30- وأوصت اللجنة نفسها السودان بأن يراجع قوانينه وممارساته تحقيقاً لما يلي: (أ) أن يكفل امتثال أي تقييد لممارسة حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات امتثالاً صارماً للشروط المنصوص عليها في العهد؛ و(ب) أن يفرج عن جميع الأشخاص الذين أدينوا بسبب ممارستهم حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويمنحهم تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر (39).

#### -4 حظر جميع أشكال الرق (40)

-31 طلبت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصييات التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى الحكومة أن تبين التدابير المتخذة لتنفيذ أهداف خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وكذلك النتائج التي تحققت في هذا الصدد، وما إذا تم وضع خطة جديدة لمكافحة الاتجار. كما طلبت اللجنة إلى الحكومة أن نقدم معلومات عن حالات الاتجار بالأشخاص التي جرى تحديدها والتحقيق فيها ومقاضاة المتورطين فيها، وكذلك عن عدد الإدانات التي أصدرتها المحاكم المنشأة خصيصاً لتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2014، وعن العقوبات المحددة التي نفرض على المذنبين. وأخيراً، طلبت اللجنة إلى الحكومة نقديم معلومات عن أي تدابير متخذة لضمان الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، وكذلك عن عدد الضحايا المستفيدين من هذه المساعدة (41).

-32 ولاحظت اللجنة نفسها بقلق ارتفاع معدل الانتهاكات الخطيرة التي تطال الأطفال، بما فيها عمليات الاختطاف لأغراض السخرة. وحثت الحكومة على اتخاذ تدابير فورية لضمان إجراء تحقيقات شاملة ومقاضاة المجرمين الذين اختطفوا أطفالاً تقل أعمارهم عن 18 سنة لأغراض السنخرة، وفرض عقوبات فعالة ورادعة بما يكفي في الواقع العملي. وطلبت إلى الحكومة تقديم معلومات عن أنشطة اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص الرامية إلى القضاء على ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض السخرة وعن النتائج المحققة(42).

## جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

## الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (43)

33- لاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن تدابير التباعد الجسدي أضرّت بشدة قطاع الخدمات الذي يوظّف أكثر من مليون عامل، معظمهم في الأعمال المنخفضة الأجر والعرضية. ولهذا السبب، ثمة خطر كبير أن يتوقّف نشاط شركات عديدة في حال تواصل اضطراب العمل العادي لشركات الأعمال. وقد تأثر قطاع الضيافة غير الرسمي، وبخاصة نشاط بائعات الشاي، نتيجة التراجع العام للاقتصاد. وفي حال عدم التصدي لذلك، قد يفضي ارتفاع مستويات الفقر في صفوف سكان المناطق الحضرية إلى احتجاجات جديدة، بما يقوّض الانتقال الديمقراطي في السودان ويسفر عن انعدام استقرار سياسي قد يعطّل مسار التتمية في البلد(44).

#### الحق في الضمان الاجتماعي (45)

34- لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن الحكومة اعتمدت في شباط/فبراير 2020 برنامج السودان لاعم الأسرة، وهو مشروع متعدد المانحين يمتد لسنتين ويهدف إلى مساعدة العائلات والأسر المعيشية الفقيرة على مواجهة عواقب جائحة كوفيد-19. وفي إطار البرنامج، سعت الحكومة إلى توزيع 1900 جنيه سوداني (حوالي 5 دولارات أمريكية) كتحويلات نقدية شهرية مباشرة إلى الأسر الفقيرة والضعيفة. ويتوقع استفادة 80 في المائة من الأسر السودانية من البرنامج. وفي حين يشكّل المشروع خطوة جديرة بالثناء، فإنه لم يحقق بعد نتائج. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بأن يضع التشريعات والسياسات اللازمة لإنشاء نظام متكامل للحماية الاجتماعية حتى يتسنّى لكل شخص في حالة ضعف، بمن فيهم العاملون في القطاع غير الرسمي، الحصول على الحماية الاجتماعية (66).

GE.21-11172 6

35 وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن تدابير الحماية الاجتماعية والتخفيف من حدة الفقر المتخذة لصالح الأسر الضعيفة لا تلبي الاحتياجات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة. وأوصت السودان بما يلي: (أ) مراجعة مخططاتها للحماية الاجتماعية والتخفيف من حدة الفقر لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى معيشي لائق، بطرق منها مخططات التعويض في شكل بدلات تُدفع للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من تغطية النفقات المتصلة بالإعاقة؛ و(ب) تمكين جميع الأشخاص، بصرف النظر عن إعاقتهم، وتعزيز إدماجهم اقتصادياً (47).

### (48) الحق في مستوى معيشي الأئق (48) الحق في مستوى معيشي الأئق

36- لاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أن أوجه التمييز وعدم المساواة المستمرة منذ أمد بعيد ما زالت تعصف بالمجتمع السوداني وتؤثر سلباً في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالتفاوتات في التمتع بهذه الحقوق ما زالت شاسعة، لا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع والتي تعاني من الحرمان الشديد، في ظل استمرار الفقر المدقع ومحدودية فرص الحصول على الغذاء والتعليم والخدمات الصحية ومياه الشرب المأمونة. ولاتزال هذه التفاوتات تشكل أسباباً جذرية للاضطرابات المدنية والصراعات في السودان (49). ورأى الخبير المستقل أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للشعب السوداني هو مفتاح الاستقرار الطويل الأمد في السودان. ودعا الحكومة إلى التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر من أجل معالجة الأسباب الجذرية لحالات انعدام المساواة في البلد (50).

37 وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بكفالة أن تحمي الإصلاحات الاقتصادية الحد الأدنى من المحتوى الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وألا تؤثر بشكل مفرط على الفئات المهمشة. كما أوصى، في هذا الصدد، بأن يعتمد السودان استراتيجية وطنية شاملة للحد من الفقر باستخدام نهج يقوم على حقوق الإنسان ويعالج عدم المساواة عند إعمال تلك الحقوق (51).

38- وأعرب الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان عن قلقه من أن تقوّض جائحة كوفيد-19 قدرة السودان على تحقيق أهداف النتمية المستدامة. و 58 في المائة من الأسر المعيشية في مختلف أنحاء البلد غير قادرة عل توفير سلة الغذاء اليومي الأساسي. وأكثر من 2,7 مليون طفل يعاني من سوء التغذية الحاد. وارتفع عدد الأشخاص الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية من 5,2 ملايين شخص في 2015 إلى 2018 إلى 9,3 ملايين شخص في 1025 أي ما يمثل زيادة بأكثر من 75 في المائة. ويعاني ما مجموعه 6,2 ملايين شخص من الغقر المدقع، كما يتبين ذلك من انعدام الأمن الغذائي الحاد. والمقرر الخاص قلق من تأثير الجائحة في توافر الغذاء وإمكانية الحصول عليه، ما يزيد من خطر الجوع وسوء التغذية. ويفتقر السكان المتضررون من انعدام الأمن الغذائي، بمن فيهم المشردون داخلياً واللاجئون والمهاجرون والعائدون والمجتمعات المضيفة والنساء والأطفال، إلى آليات التكيف اللازمة للتخفيف من حدة أثره (52).

99 وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بأن يتخذ خطوات عاجلة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي في صفوف أكثر شرائح السكان فقراً وتهميشاً. وأوصى أيضاً باتخاذ تدابير تهدف إلى تقديم الدعم الفوري لتلبية الاحتياجات الغذائية للناس، بطرق منها توفير المساعدة الغذائية والتغذوبة (53).

-40 وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري أيضاً السودان بوضع استراتيجية وطنية شاملة للإسكان تكفل مشاركة أوسع لأصحاب المصلحة الوطنيين، وتلبي احتياجات سكانه السكنية على المدى القصير والمتوسط والطويل، وتضمن أن يكون السكن في متناول الجميع، بما في ذلك الفئات الضعيفة مثل المشردين داخلياً واللاجئين، ويتاح بأسعار معقولة، ويكون ملائماً ومقبولاً ثقافياً (54).

#### 4- الحق في الصحة<sup>(55)</sup>

41 - أوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بما يلي: (أ) اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حصول الجميع على مجموعة أساسية من الخدمات الصحية الأولية، وتوفير التدريب المناسب للعاملين في المجال الطبي، وتوفير عدد كاف من الموظفين ومرافق الرعاية الصحية؛ و(ب) إدماج منظور لحقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، لا سيما من خلال إدخال سياسات وتشريعات محدثة وخطط عمل مناسبة؛ و(ج) ضمان تخصيص موارد مالية كافية للخدمات الصحية في حدود الميزانية الوطنية؛ و(د) ضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، على أساس المساواة الموضوعية، مع اتخاذ تدابير لمعالجة الأثر المفرط لجائحة كوفيد-19(65).

-42 ولاحظ الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان إعلان الحكومة حالة طوارئ صحيحة عامة في 16 آذار/مارس 2020 في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19. وقد أغلقت جميع المطارات والموانئ والمعابر البرية والمدارس والجامعات. وأعلنت الحكومة أيضاً الإغلاق الشامل للخرطوم اعتباراً من 18 نيسان/أبريل لاحتواء تزايد حالات انتقال العدوى على الصعيد المحلي. وأعرب الخبير المستقل عن قلقه لأن جائحة كوفيد-19 ظهرت كخطر محدق يهدّد السودان، وفاقمت الصعوبات التي تواجه البلد بسبب الصراعات الداخلية والانتقال السياسي والأزمة الاقتصادية والإفلات من العقاب(57).

## 5- الحق في التعليم<sup>(59)</sup>

44- أشارت اليونسكو إلى أنه ينبغي تشجيع السودان على ما يلي: (أ) التنفيذ الكامل لاتفاقية مكافحة التمييز في التعليم؛ و(ب) مواءمة تشريعاته وسياسته مع الإعلان الدستوري الجديد بهدف توضيح مدة التعليم الإلزامي والمجاني، واغتتام الفرصة لضمان 12 سنة من التعليم المجاني بالقانون، منها 9 سنوات إلزامية، لامتثال الالتزامات الدولية؛ و(ج) تعديل تشريعاته لتحديد السن الدنيا للزواج في 18 سنة بالنسبة للفتيان والفتيات؛ و(د) حظر العقوبة البدنية صريحاته؛ و(ه) تقديم تقارير وطنية شاملة بانتظام إلى المشاورات الدورية بشأن صكوك اليونسكو المتعلقة بوضع المعايير، ولا سيما اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (60).

45 ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن جهود السودان الرامية إلى تنفيذ التعليم الأساسي الشامل تقوضت بسبب انخفاض معدل الاحتفاظ بالأطفال في المدارس وارتفاع معدل تسربهم وذلك نتيجة أمور من بينها الزواج المبكر، والمسافة التي يتعين على الأطفال قطعها للوصول إلى المدرسة، وارتفاع تكلفة الفرصة البديلة للالتحاق بالمدارس (61).

## دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### (62) النساء −1

46 لاحتجاجات السلمية. وقد كانت أيضاً أولى ضحايا العنف، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والعنف المرأة في السودان كانت حقوق الإنسان والعنف المحتجاجات السلمية. وقد كانت أيضاً أولى ضحايا العنف، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والعنف الجنسي، طيلة فترة الاحتجاجات والفترة المشمولة بالتقرير. وأشاد الخبير المستقل بالتركيز الكبير للوثيقة الدستورية على حقوق المرأة. فالمادة 7(7) منها تنص على ضمانات لكفالة وتعزيز حقوق النساء في السودان في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولمحاربة كافة أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التدابير التفضيلية المؤقتة في حالتي السلم والحرب. ووسّعت المادة 48 من الوثيقة نطاق الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان وتحميها (63).

-47 ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن العنف القائم على نوع الجنس لا يزال الإبلاغ عنه ضعيفاً جداً، وأنه يشكل مصدر قلق كبير في السودان سواء في الأوضاع الإنسانية أو في حالات النزاع. وقد تفاقم بسبب خروج العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. وأوصى فريق الأمم المتحدة القطري السودان بأن يواصل جهوده لتعزيز حقوق المرأة ومكافحة التمييز ضد المرأة عن طريق إصلاح القوانين، بما فيه القانون الجنائي لعام 1991 وقانون الأحوال الشخصية، عن طريق التشاور مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية. وأوصى أيضاً بتنفيذ خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 بشأن المرأة والسلم والأمن للفترة 2020–2022 وإطار تعاون جمهورية السودان مع الأمم المتحدة في مجال منع العنف الجنسي في سياق النزاع والتصدي له، بما في ذلك عن طريق المساعدة في توفير الخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية والقانونية والاجتماعية – الاقتصادية لجميع الناجين من العنف الجنسي ومكافحة الإفلات من العقاب عن طريق المحقق في قضايا العنف الجنسي ومقاضاة المذنبين (64).

48 ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أنه على الرغم من اعتماد السودان مؤخراً قانوناً يجرّم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، فإن انتشار هذه الممارسة الضارة يثير القلق حيث يتعرّض لها أكثر من 80 في المائة من النساء على الصلعيد الوطني، ونحو 90 في المائة منهن في 7 ولايات سودانية من أصل 18 ولاية (65).

#### (66) الأطفال −2

49- أعرب مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقه إزاء جسامة أفعال القتل والتشويه والعنف الجنسي التي يتعرض لها الأطفال، وحثّ جميع الأطراف في النزاع على الوقف الفوري لجميع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، والتقيّد بالتزاماتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان. ودعا أطراف النزاع إلى الإفراج فوراً عن جميع الأطفال المنخرطين في صفوفها وتسليمهم إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل. كما شدّد على ضرورة تحسين وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة من النزاع، بما في ذلك من أجل السماح برصد الانتهاكات الجسيمة وتقديم المساعدة اللازمة للأطفال، ومواصلة التعاون بشأن مراقبة القوات الحكومية في الثكنات ومواقع التدريب (67).

50 وحثّ المكتب نفسه الحكومة الانتقالية في السودان على ضمان الامتثال المستمر لخطة عملها لعام 2016، من خلال تعزيز مكاسب خطة العمل والتعاون مع الأمم المتحدة على وضع خطة وطنية لمنع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال. ودعا الحكومة إلى بذل المزيد من الجهود لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة بتقديم مرتكبيها إلى العدالة وتمكين الضحايا من سبل الانتصاف.

وبالإضافة إلى ذلك، دعا الجماعات المسلحة المدرجة في مرفقات التقرير السنوي للأمين العام بشأن الأطفال والنزاع المسلح إلى التعاون مع الأمم المتحدة لضمان تنفيذ خطط عملها وخرائط الطريق تنفيذاً سمريعاً وكاملاً. كما دعا حركة جيش تحرير السمودان - عبد الواحد إلى التعاون مع الأمم المتحدة بشأن وضع خطة عمل (68).

#### 3- الأشخاص ذوو الإعاقة<sup>(69)</sup>

751 لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن السودان ضمّن قانون البناء معايير تتعلق بإمكانية الوصول إلى المباني الجديدة وشبكة النقل، لكن أعربت عن قلقها كون هذا القانون غير ملزم قانوناً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء عدم وجود خطة أو إطار زمني لتوسيع نطاق المعايير المتصلة بإمكانية الوصول كي تشمل جميع المجالات مع فرض عقوبات قابلة للإنفاذ قانوناً وآليات للرصد، وإزالة الحواجز القائمة فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والوصول إلى المعلومات والتكنولوجيا. وأوصت السودان بما يلي: (أ) أن يراجع تشريعاته لتنص على التطبيق الإلزامي للمعايير المتعلقة بإمكانية الوصول في جميع المجالات، وعلى إنشاء آليات لرصدها ومعاقبة من لا يطبقها؛ و(ب) أن يضع، بالتشاور مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، خطة عمل وطنية شاملة بشأن إمكانية الوصول تقترن بأطر زمنية ومؤشرات رصد وتقييم؛ و(ج) أن يعجل بإتاحة المواد بلغة برايل والأشكال التي تسهل قراءتها وبالصيغ السمعية وغير ذلك من الأشكال التي يسهل فهمها فهمها والسعيغ السمعية وغير ذلك من الأشكال التي يسهل فهمها فهمها والمدينة المعاهدة وغير ذلك من الأشكال التي يسهل فهمها والمدينة المعاهدة وغير ذلك من الأشكال التي يسهل فهمها والمدينة المعاهدة وغير ذلك من الأشكال التي يسهل فهمها والمدينة ومؤشرات رصد وتقييم؛ وربي أن يعجل بإتاحة المواد بلغة برايل والأشكال التي يسهل فهمها والمدينة المعينة وغير ذلك من الأشكال التي يسهل فهمها والمدينة ومؤشرات وحديد والمدينة ومؤشرات وحديد المعينة وغير ذلك من الأشكال التي يسهل فهمها والمدينة ومؤسلات والقبل والمدينة ومؤسلات والمدينة والمدي

### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً (<sup>(71)</sup>

52 لاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن أغلبية المهاجرين في السودان غير نظاميين. ويخضع المهاجرون غير النظاميين، بمن فيهم المهاجرون المهرَّبون، للاحتجاز الإداري الذي قد يستمر لأسابيع أو حتى أشهر، دون أي تبرير لاحتجازهم أو احترام لحقوقهم كمحتجزين ودون حصولهم على ما يكفي من الدعم الإنساني والقانوني والقنصلي. كما استقطب السودان آلاف العمال المهاجرين من البلدان المجاورة ومن بلدان أفريقية أخرى وآسيا. غير أن فئة قليلة منهم فقط كانت قادرة على الحصول على تصاريح عمل بسبب سياسة البلد الصارمة لتسليمها؛ وبظل أغلبهم عمالاً غير رسميين (52).

53 ولاحظت مفوضية شؤون اللاجئين أن اللاجئين، على غرار فئات سكانية مشردة أخرى، تضرّروا على نحو شديد من جائحة كوفيد-19 منذ آذار /مارس 2020 في ظل وجود نظام صحي وطني ضعيف بالفعل يعاني من نقص الموظفين المؤهلين والمعدات والأدوية. وكان اللاجئون معرضيين جداً لتفشي جائحة كوفيد-19 بسبب اكتظاظ المخيمات ومعظم مواقع الإيداع. وقد أسفر ظهور أزمة كوفيد-19 عن تفاقم الأزمة الاقتصادية القائمة ونقص الموارد في الخدمات الصحية. وتوقف مؤقتاً تقديم خدمات أخرى للاجئين، مثل تسجيل المواليد، إلى حين اتخاذ تدابير وقائية. وبالإضافة إلى ذلك، أدت تدابير الإغلاق الشامل المطولة الرامية إلى إبطاء وتيرة انتشار الفيروس إلى زيادة انخفاض فرص الدخل، ولم يعاد بعد فقح الخدمات الأساسية الأخرى، مثل المدارس (73).

54 وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بما يلي: (أ) ضمان الوصول إلى الأراضي والحماية من الإعادة القسرية لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولاية السودان ويدّعون مواجهة خطر الإعادة إلى بلاهم الأصلي أو أي بلد آخر، وفقاً لتعهدات الحكومة، أو يخشون ذلك؛ و (ب) تعزيز قدرة مؤسسة اللجوء الوطنية على الحفاظ على إمكانية الوصول إلى نظام اللجوء، ووضع آليات إحالة ملائمة ومناسبة من جميع نقاط الحدود الرسمية إلى مؤسسة اللجوء الوطنية، والسماح للمفوضية والشركاء المعنيين بمواصلة إيفاد بعثات منتظمة لرصد الحدود؛ و (ج) وضمان إخضاع جميع عمليات الترحيل للمراجعة القضائية ولإجراءات تحترم الأصول المرعية من أجل منع الإعادة القسرية، وفقاً لالتزامات السودان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (74).

55 وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السودان بأن يتخذ التدابير اللازمة لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء بموجب المعايير الدولية، وذلك بسبل منها كفالة حق جميع طالبي اللجوء في طلبه وفي تقييم طلبات لجوئهم تقييماً فردياً وفي الاستثناف وفي الحماية الفعلية من الإعادة القسرية. وينبغي للسودان أن يمتنع عن تنفيذ عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين وطالبي اللجوء أياً كانت الظروف<sup>(75)</sup>.

56 وأوصت المفوضية الحكومة بما يلي: (أ) أن تضع، بمساعدة المفوضية والمجتمع الدولي، استراتيجية واضحة للحلول الدائمة للتشرد الداخلي تشمل الجوانب المرتبطة بخدمات الأمن والعدالة والتوثيق والخدمات الاجتماعية بما يتماشى مع اتفاق جوبا للسلام والوثائق الأخرى ذات الصلة؛ و(ب) أن تضمن رد المساكن والأراضي والممتلكات، عن طريق إخراج شاغليها غير القانونيين وتحديد الترتيبات البديلة، إلى جانب التعويض عن الضرر/الدمار الذي يلحقها. وفي الوقت نفسه، ينبغي للحكومة أن تنظر في خيارات تنظيم المخيمات/المواقع، بطرق منها زيادة الاستثمارات في الهياكل الأساسية العامة، وتوفير خدمات أساسية إضافية، والاعتراف بحقوق المساكن والأراضي والممتلكات، لتمكين المشردين داخلياً من الاندماج محلياً في مناطق تشردهم (60).

#### 5- عديمو الجنسية

57 أوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تقوم الحكومة بما يلي: (أ) إدراج ضمان قانوني في القوانين الوطنية يكفل منح الطفل الجنسية السودانية عند الولادة في حال لم تمنحه أي دولة أخرى أي جنسية عند ولادته طبقاً لقوانينها، وذلك وفقاً للمادة 6(4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛ و(ب) إدراج ضمان قانوني صريح يكفل عدم السماح بالحرمان من الجنسية السودانية أو فقدانها إذا كان ذلك سيتسبب في جعل الشخص أو أقاربه عديمي الجنسية؛ و(ج) تيسير وصول جميع طالبي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً المولودين في السودان إلى إجراءات تسجيل المواليد العادية والمتأخرة وإصدار الشهادات ذات الصلة، وذلك لمنع حالات انعدام الجنسية الناجمة عن التشرد المطول، من خلال طلب المساعدة التقنية من المفوضية (77).

#### Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for the Sudan will be available at www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/SDIndex.aspx.
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.1–138.13, 141.20 and 141.26.
- <sup>3</sup> A/HRC/45/53, para. 85.
- <sup>4</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, paras. 30 and 44.
- <sup>5</sup> United Nations country team submission for the universal periodic review of the Sudan, p. 15.
- <sup>6</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of the Sudan, pp. 4–5.
- <sup>7</sup> A/HRC/45/53, para. 85.
- <sup>8</sup> Ibid., paras. 73–74.
- <sup>9</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, para. 44.
- <sup>10</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 141.14–141.19.
- <sup>11</sup> A/HRC/45/53, para. 29.
- <sup>12</sup> Ibid., para. 31.
- <sup>13</sup> Ibid., para. 86.
- <sup>14</sup> UNESCO submission for the universal periodic review of the Sudan, p. 5.
- <sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 141.17 and 141.21.
- <sup>16</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, paras. 14 and 16.
- <sup>17</sup> United Nations country team submission, p. 4.
- <sup>18</sup> CRPD/C/SDN/CO/1, para. 8.
- <sup>19</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>20</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.33 and 138.137–138.139.
- <sup>21</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- <sup>22</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 141.3, 141.6 and 141.23–141.31.
- <sup>23</sup> A/HRC/42/63, para. 15.
- OHCHR, "Sudan: UN experts call for enhanced protection of civilians, including internally displaced, in Darfur", 1 February 2021.

- <sup>25</sup> A/HRC/45/53, para. 87.
- <sup>26</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, paras. 29–30.
- <sup>27</sup> Ibid., para. 44.
- <sup>28</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.80–138.82, 140.44–140.48, 141.11 141.13 and 141.32–141.37.
- <sup>29</sup> A/HRC/45/53, para. 67.
- 30 Ibid.
- <sup>31</sup> Ibid., paras. 69–70.
- <sup>32</sup> Ibid., paras. 76–77.
- <sup>33</sup> Ibid., para. 86.
- <sup>34</sup> United Nations country team submission, p. 5.
- <sup>35</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.20, 138.22, 138.28, 138.71, 138.89 and 138.95–138.101.
- <sup>36</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, para. 50.
- <sup>37</sup> A/HRC/45/53, para. 41.
- <sup>38</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, paras. 47–48.
- <sup>39</sup> Ibid., para. 46.
- <sup>40</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.54 and 139.6–139.9.
- 41 See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\_COMMENT\_ID:4054202.
- <sup>42</sup> See www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=1000:13100:0::NO:13100:P13100\_COMMENT\_ID:4054195.
- <sup>43</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.12 and 138.105.
- <sup>44</sup> A/HRC/45/53, para. 24.
- <sup>45</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.55 and 138.104.
- <sup>46</sup> United Nations country team submission, p. 11.
- <sup>47</sup> CRPD/C/SDN/CO/1, paras. 57–58.
- <sup>48</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.55, 138.69–138.70 and 138.104–138.105.
- <sup>49</sup> A/HRC/45/53, para. 19.
- <sup>50</sup> A/HRC/39/71, para. 48.
- <sup>51</sup> United Nations country team submission, p. 11.
- <sup>52</sup> A/HRC/45/53, para. 21.
- <sup>53</sup> United Nations country team submission, p. 9.
- 54 Ibid.
- <sup>55</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.35, 138.66, 138.102, 138.105, 138.110–138.12 and 138.120–138.122.
- <sup>56</sup> United Nations country team submission, p. 8.
- <sup>57</sup> A/HRC/45/53, para. 16.
- <sup>58</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, paras. 27–28.
- <sup>59</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.113, 138.115–138.119 and 138.21–138.25.
- 60 UNESCO submission, pp. 4-5.
- <sup>61</sup> United Nations country team submission, p. 10.
- <sup>62</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.64–138.70, 138.77, 138.82, 138.86, 138.89, 138.102–138.103, 139.6, 139.8, 140.3–140.4 and 140.6–140.11.
- 63 A/HRC/45/53, para. 45.
- <sup>64</sup> United Nations country team submission, p. 12.
- 65 Ibid., p. 8.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.31–138.32, 138.34–138.36, 138.48, 138.51–138.52, 138.76, 138.78–138.79, 138.83, 138.85, 138.89, 138.93–138.94, 138.114, 138.116–138.118 and 138.123–138.125.
- <sup>67</sup> Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, submission for the universal periodic review of the Sudan, p. 2.
- 68 Ibid.
- <sup>69</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.52, 138.124 and 138.126.
- <sup>70</sup> CRPD/C/SDN/CO/1, paras. 19–20.
- <sup>71</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/33/8, paras. 138.11, 138.127, 138.129–138.132, 139.6, 140.17 and 140.51.
- <sup>72</sup> United Nations country team submission, pp. 14–15.
- <sup>73</sup> UNHCR submission, p. 1.
- <sup>74</sup> Ibid., p. 4.
- <sup>75</sup> CCPR/C/SDN/CO/5, para. 54.
- <sup>76</sup> UNHCR submission, p. 6.
- <sup>77</sup> Ibid., pp. 5–6.